وَلَا يَخْلُوا عَنْ احْتِمَالٍ فِيهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالْمَجْنُونُ
فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ نَعَمْ مِثْلُ التَّزَيُّنِ بِالذَّهَبِ
وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا أَرَى رُخْصَةً فِي
تَثْقِيبِ أُذُنِ الصَّبِيَّةِ لِأَجْلِ تَعْلِيقِ حُلِيِّ الذَّهَبِ فِيهَا
فَإِنَّ هَذَا خَرْجٌ مُولِمٌ وَمِثْلُهُ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ فَلَا يَجُوزُ
إِلَّا لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ وَالتَّزَيُّنِ
بِالْحَلْيِ غَيْرُ مُهِمٍّ بَلْ مِنَ التَّعْرِيضِ تَعْلِيقُهُ فِي الْأُذُنِ
وَفِي الْمَخَانِقِ وَالْأَسْوِرَةِ كِفَايَةٌ عَنْهُ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ
مُعْتَادًا فَهُوَ حَرَامٌ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ
غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْأُجْرَةُ الْمَأْخُوذَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُبْتَتَ
مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ فِيهِ رُخْصَةٌ وَلَمْ تَبْلُغْنَا إِلَى الْآنَ فِيهِ
رُخْصَةٌ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الضِّيَافَةِ مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ فِي
بِدْعَتِهِ فَيَجُوزُ الْحُضُورُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ لَمْ
تَجُزْ وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ لَا يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ فَيَجُوزُ الْحُضُورُ
مَعَ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
فِي بَابِ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِالْحِكَايَاتِ
وَأَنْوَاعِ النَّوَادِرِ فَإِنْ كَانَ يُضْحِكُ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ
لَمْ يَجُزِ الْحُضُورُ وَعِنْدَ الْحُضُورِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ بِمَزْحٍ وَلَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا فُحْشَ وَلَا غِيبَةَ
غَائِبٍ وَلَا أَذَى حَاضِرٍ فَهُوَ مُبَاحٌ أَعْنِي مَا يَقُلُّ مِنْهُ
فَأَمَّا اتِّخَاذُهُ صَنْعَةً وَعَادَةً فَلَيْسَ بِمُبَاحٍ وَكُلُّ لَهْوٍ
لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَذِبٌ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ التَّلْبِيسُ فَلَيْسَ مِنْ
جُمْلَةِ الْمُنْكَرَاتِ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ مَثَلًا قَدْ طَلَبْتُكَ الْيَوْمَ مِائَةَ

مرة

مَرَّةٍ وَأَعَدْتُ الْكَلَامَ عَلَيْكَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ
مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يُقْصَدُ مِنْهُ التَّحْقِيقُ فَذَلِكَ لَا يُفْقَدُ
الْعَدَالَةَ وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَزْحُ الْمُبَاحُ وَالْكَذِبُ
الْمُبَاحُ فِي كِتَابِ آفَاتِ اللِّسَانِ مِنْ رُبْعِ الْمُهْلِكَاتِ وَمِنْهَا
الْإِسْرَافُ وَالْإِضَاعَةُ تَفْوِيتُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ يُعْتَدُّ بِهَا
كَإِحْرَاقِ الثَّوْبِ وَتَمْزِيقِهِ وَهَدْمِ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ
وَإِلْقَاءِ الْمَالِ فِي الْبَحْرِ وَفِي مَعْنَاهُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَى التَّلَهِّي
وَالْمُطْرِبِ وَفِي أَنْوَاعِ الْفَسَادِ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا
فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ وَمِنْهُ وَأَمَّا الْإِسْرَافُ فَقَدْ يُطْلَقُ
لِإِرَادَةِ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى التَّأَهُّبِ وَالْمُطْرِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ
وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّرْفِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ فِي جِنْسِهَا وَلَكِنْ
مَعَ الْمُبَالَغَةِ وَالْمُبَالَغَةُ تُتَلَقَّى بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَحْوَالِ
فَتَقُولُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مِائَةَ دِينَارٍ مَثَلًا وَمَعَهُ عِيَالُهُ
وَأَوْلَادٌ وَلَا مَعِيشَةَ لَهُمْ سِوَاهُ فَأَنْفَقَ الْجَمِيعَ فِي
وَلِيمَةٍ فَهُوَ مُسْرِفٌ تَجِبُ مَنْعُهُ قَالَ تَعَالَى وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا أُنْزِلَ هَذَا فِي رَجُلٍ
كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَسَمَ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يُبْقِ شَيْئًا لِعِيَالِهِ
فَطُولِبَ بِالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تُبَذِّرْ
تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
وَكَذَلِكَ قَالَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَمَنْ يُسْرِفُ هَذَا الْإِسْرَافَ
يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا
كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي التَّوَكُّلِ صَارَ قَةٌ

Copyright King Saud University